لكونهم في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب
السفلي بقوله في ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب
المذكورين وقد افتى المرحوم العلامة العم محمد الغمادي على سؤال
رفع اليه برجل له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة
امه بما ملخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة ابيه يعود
لمن هو معه في درجته من جهة ابيه وما آل اليه من الاستحقاق من
جهة امه وتدخل في ذلك تحتا معيدا فقال لان كل واحد من
النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجه وقد شرط
الواقف عوده نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فيصدق على اهل كل درجة من
الدرجتين المذكورتين انهم في درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق
في الاصل فلو اعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل
الدرجة العليا دون من كان مساويا له من اهل الدرجة الاخرى
من غير مخصص بقضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه
صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام اولى من اهماله
وكذلك لو خصصنا النصيب باهل الدرجة السفلي ويلزم ايضا
حرمان احدي الدرجتين من الاعطا مع صريح دلالة اللفظ
على الاعطا ومتى احتمل اللفظ الاعطا والحرمان يقدم الاعطا
الذي هو اقرب الى كلام الواقفين فليس مع عدم احتمال اللفظ
للحرمان في هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق جميع اهل الدرجتين
للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدي الدرجتين بنصيب
الاخري من غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله
في عود نصيب اهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى فيها
وكذلك في اهل السفلي فالاعمال اولى من الاهمال فما آل اليه من جهة
الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له فيها من اهل الوقف

وما

وما آل اليه من جهة الدرجة السفلي يعود ايضا لما كان لمن كان
مساويا له فيها من اهل الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم اقول
لقايل ان يقول نختار الشق الثاني وهو استحقاق جميع
اهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا
والسفلي حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به في قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى وفرعوا
عليه ما لو اوصى لولد زيد او وقف على اولاد زيد وله اولاد
ذكور واناث كلا للكل وعامه في اخر الاشباه قبيل الصوم الدعا
برفع الطاعون فلعلنا بعد نرى مسيلتنا وليس في كلام الواقف
ما يخصص احدهما حيث وجدتا ولا يمنع ارادتهما معا لا لغة ولا
اصطلاحا ولا تقتضيه تخصيص كل واحده منهما ببعض ما في
يد المتوفي ولفظ ما من ادوات العموم فقول الواقف وما
كان في يده او ما كان يستحقه او ما كان جاريا عليه ينتقل لمن
في درجته يشمل جميع ما في يده يعود لمن في درجته سواء كانت
الدرجة واحده او اكثر ولا تخصيص بعضها ببعض فلا مخصص
على انه لو كان الذي آل اليه المتوفي من جهة درجة واحدة
وقلنا ان ذلك الذي آل اليه ينتقل بعد موته الى اهل تلك
الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخري بلا مرجح
وحرمان بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف
من اطلاق الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال اولى من الاهمال
واما قوله انه يلزم عليه ايضا احدي الدرجتين نصيب الاخري
فانما يرد او سلمنا ان ما انتقل اليه من احدي الدرجتين عوض
نصيبها وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها
ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد موته
لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو ابقي